

## نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)

### The Conditional Release System in Algerian Legislation

#### (Analytical Study Under the Law 05/04)

تاريخ استلام المقال: 2022/01/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/06/30 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

د. بن مالك احمد\*<sup>1</sup>، د. العزاوي احمد<sup>2</sup>

1- جامعة تامنغست، (الجزائر)، البريد الالكتروني: benmalekahmed01@gmail.com

2- جامعة تامنغست، (الجزائر)، البريد الالكتروني: elazzaouiahmed11@gmail.com

**ملخص:** تسعى المنظومة العقابية الجديدة في الجزائر الى اعتماد اساليب بديلة للعقوبة السالبة للحرية تقوم على اصلاح المحبوسين وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، ويسمح نظام الافراج المشروط للمحكوم عليه بقضاء جزء من عقوبته خارج اسوار المؤسسة العقابية، بشرط ان يتسم سلوكه بالاستقامة اثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار، ولا يعتبر الافراج المشروط حقاً للمحكوم عليه بل مجرد منحة او مكافأة له، اعتبره البعض تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي او مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والاستفادة منه مقترنة بتوفر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانوناً، وتترتب عنه مجموعة من الاثار القانونية السابقة واللاحقة لمدة العقوبة، كتقديم مساعدات مالية للمفرج عنه ورعايته، مع امكانية الغاء مقرر الافراج .

وتهدف هذه الدراسة؛ الى ابراز المكانة التي يحتلها نظام الافراج المشروط ضمن التعديلات العقابية الجديدة التي اقرها القانون 04/05، في الجزائر وبيان شروطه، واثاره القانونية، ويعتبر نظام الافراج المشروط احد البدائل للتخفيف من ظاهرة تكديس المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وتشجيعهم على تحسين سلوكهم والتزام الاستقامة للاستفادة من هذا النظام. **الكلمات المفتاحية:** الافراج المشروط؛ العقوبة البديلة؛ العقوبة السالبة للحرية؛ قاضي تطبيق العقوبات؛ السياسة العقابية؛ الادماج الاجتماعي؛ المحبوس.

#### Abstract:

The new penal system in Algeria seeks to adopt alternative methods of punishment that deprives of liberty based on reforming the prisoners and rehabilitating them for their reintegration into society and the conditional release system allows the convict to spend part of the his punishment outside the walls of the penal institution provided that his behavior is straightforward during his probation ; and conditional release is not considered a right of the convict, but rather a mere grant or reward for him. The formal and substantive conditions required by law which entail a set of legal consequences prior and subsequent to the sentence period such as providing financial aid to the released person and taking care of him with the possibility of canceling the release decision.

This study aims to highlight the position occupied by the conditional release system within the new punitive amendments approved by Law 05/04 in Algeria and to clarify its conditions and legal effects, the conditional release system is considered as one of the alternatives to reduce the accumulation of prisoners inside the penal institutions and encourage them to improve their behavior and adhere to integrity to benefit from this system

**Keywords:** word ; the parole; the alternative punishment; punishment deprived of liberty; penalty application judge; the punitive policy; social inclusion; the prisoner.

\* د. بن مالك احمد

## مقدمة:

تقوم السياسة العقابية الحديثة على التخفيف من حدة واثار العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه واسرته والمجتمع، لذلك اتجهت الانظمة العقابية المعاصرة الى إيجاد انظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية للحد من مساوئها، فاتجهت في بعض الحالات الى تجنب ايداع بعض المحبوسين في المؤسسات العقابية، كما هو الحال في نظام وقف التنفيذ، وفي حالات اخرى تبنت بعض التشريعات العقابية المعاصرة نظاماً عقابياً اخر، يقوم على اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، اذا تبين من سلوكه ان سلب حريته لم يعد له جدوى، بعد ان اصبح مؤهلاً للاندماج من جديد في المجتمع، على ان يلتزم بالسلوك الحسن خلال مدة الافراج المتبقية من عقوبته، وإلا يعود الى السجن من جديد وهو ما يعرف بـ ( نظام الافراج المشروط ).

وتكمن اهمية الموضوع؛ في ان السياسة العقابية الحديثة اصبحت تقوم على مبادئ الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع والحد من الجريمة، من خلال اعادة تأهيل المحبوس واصلاحه، والعمل على ادماجه من جديد في المجتمع، ويأتي نظام الافراج المشروط كأحد اساليب المعاملة العقابية التي تشجع على هذا النهج من خلال امكانية الافراج على المحبوس قبل انتهاء مدته كمكافاة او منحة له، اذا اظهر تجاوبه مع وسائل اعادة التأهيل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية.

**وتهدف هذه الدراسة، الى ابراز مدى مساهمة المشرع الجزائري للتطورات المعاصرة للسياسة العقابية القائمة على الادماج الاجتماعي للمحبوسين بعد اعادة تأهيلهم وتقويم سلوكياتهم، من خلال دراسة وتحليل مضامين القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي أُلغِيَ القانون 02/72، الذي لم يعد يتلاءم مع التطورات الحديثة لأنظمة العقابية.**

**والاشكالية التي سنعالجها من خلال هذه الدراسة هي : ما مدى فعالية نظام الافراج المشروط في المساهمة في تأهيل واعادة ادماج المحبوسين في ظل القانون 04/05 ؟**

وتقتضي طبيعة الموضوع؛ الاعتماد على **المنهج التحليلي الوصفي** من خلال استعراض النصوص القانونية التي تناولت نظام الافراج المشروط، ضمن احكام القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والمراسيم التنفيذية والتنظيمية المكملة له، وتحليلها وتفسيرها من اجل تقديم دراسة وصفية تحليلية وافية، عن ماهية، وطبيعة، واحكام نظام الافراج المشروط، وشروطه، واثاره في التشريع الجزائري.

**وللإجابة على الاشكالية المطروحة، قسمنا مقالنا الى ثلاثة محاور:**

**المحور الاول : ماهية نظام الافراج المشروط**

**المحور الثاني :** شروط نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

**المحور الثالث :** اثار نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

### **المحور الأول: ماهية نظام الافراج المشروط**

يأتي الافراج المشروط في مفهومه الحديث؛ كأحد البدائل الاساسية للعقوبة السالبة للحرية التي تهدف الى الاصلاح والتأهيل، وهو بمثابة تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة، يُمنح بمقتضاه المحكوم عليه الحق في قضاء ما تبقى من عقوبته خارج اسوار المؤسسة العقابية، اذا توفرت الشروط القانونية المطلوبة لذلك.

### **اولاً: مفهوم نظام الافراج المشروط**

يعتبر الافراج المشروط من الانظمة العقابية المعاصرة، بعد التطور الحاصل على المفهوم التقليدي للعقوبة، فلم يعد مفهومها يقتصر على الردع فقط، بل اتسع ليشمل الاصلاح والتقويم لسلوكيات المحبوسين بهدف تأهيلهم لإعادة ادماجهم في المجتمع، ولتحديد مفهوم نظام الافراج المشروط وجب علينا التطرق الى، تعريفه ، ثم ذكر خصائصه.

### **1- تعريف نظام الافراج المشروط:**

نظام الافراج المشروط؛ هو احد الانظمة العقابية المستحدثة التي تقوم على الاصلاح والتقويم لسلوك المحكوم عليهم، بعد تطور مفهوم العقوبة، يقوم هذا النظام على مجموعة من الشروط والالتزامات التي يخضع لها المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تسمح لهم بالاستفادة من الافراج قبل انتهاء العقوبة المقررة لهم.

ويعرف نظام الافراج المشروط؛ بانه اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء المدة كاملة بشرط ان يسلك سلوكاً حسناً اثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار<sup>1</sup>، خلال فترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته، واذ انقضت تلك المدة دون ان يخل المفرج عنه بشروط الافراج يصبح هذا الافراج نهائياً، اما اذا ثبت خروجه عن تلك الشروط يُعاد المفرج عنه مرة اخرى الى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية<sup>2</sup>.

ويخول نظام الافراج المشروط للمؤسسة العقابية الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من العقوبة افرجاً مقيداً بشروط معينة؛ تتمثل في اخضاعه لجملة من الالتزامات التي تقيد حريته، ويترتب

<sup>1</sup> اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1991، ص212.

<sup>2</sup> محمد عيد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة (مصر)، 1995، ص 246.

على تنفيذها الافراج النهائي عنه، اما اذا اخل بها فتسلب منه حريته مرة ثانية، ويعود الى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية<sup>1</sup>، وعليه فان؛ الافراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحبوس عند انقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط محددة قانوناً<sup>2</sup>.

ولم يعرف المشرع الجزائري نظام الافراج المشروط، حيث اكتفى في المادة 134 من القانون 04/05 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين<sup>3</sup>، بذكر الكيفيات التي يمكن الاستفادة من خلالها بهذا النوع من الافراج المشروط، ووضحت المادة 150 وما بعدها من نفس القانون شروط واحكام هذا النظام واثاره.

ولم يعرف المشرع الفرنسي نظام الافراج المشروط، واكتفى هو ايضا بذكر اجراءاته في المادة 729 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية رقم 516/2000، المؤرخ في 15/06/2000<sup>4</sup>. وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام لأول مرة في القانون الصادر في 4 اوت 1885، بعد ان ظهر لأول مرة من خلال الدعوة التي اطلقها القاضي الفرنسي بونفيل دي مارساي "Bonneville de Marsagny"، وانتقل هذا النظام الى دول اخرى في اوروبا وخارجها بعد نجاحه في ايرلندا التي كان يعرف فيها ب "Ticket of leave"، لذلك تم اقتراح الاخذ بهذا النظام سنة 1846، بهدف زيادة فعالية العقاب وتحقيق الاصلاح العقابي، والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، تحضيراً لإعادة ادماجهم في المجتمع<sup>5</sup>.

ويعرفه المشرع المصري في المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية بانه: ( اطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته اطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات)<sup>6</sup>.

## 2- خصائص نظام الافراج المشروط:

يتميز نظام الافراج المشروط باعتباره عقوبة بديلة معاصرة، بما يلي:

<sup>1</sup> عبد الخالق عبد المعطي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2013، ص 338.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، (الجزائر)، 2014، ص 473.

<sup>3</sup> القانون 04/05، المؤرخ في 06/02/2005، المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 12، صادرة بتاريخ 13/02/2005.

<sup>4</sup> قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، ط2، ديلوز، 2006.

<sup>5</sup> جواج يمينة، الافراج المشروط واثره على العقوبات وتدابير الامن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي علي كافي - تندوف، (الجزائر)، العدد: السادس، ديسمبر 2018، ص 65.

<sup>6</sup> محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2000، ص 48.

## 1.2- الافراج المشروط لا ينهي العقوبة:

لا يمكن اعتبار الافراج المشروط سبباً لإنهاء العقوبة<sup>1</sup>، لان المحكوم عليه يقضي بقية عقوبته خارج المؤسسة العقابية مع استمرار حرمانه من بعض الحقوق في فترة سريان الافراج، كحرمانه من تقلد بعض الوظائف، او منعه من الإقامة في بعض الامكنة، والادلاء بالشهادة الا على سبيل الاستدلال<sup>2</sup>.

## 2.2- الافراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم:

يعتبر الافراج المشروط احد الاساليب العقابية العالمية الحديثة المعتمدة في الكثير من الدول؛ كالمملكة المتحدة، والبرتغال، وفرنسا، والنمسا، وتونس، ومصر، نظراً للنتائج الايجابية التي تحققت مع المحبوسين المحكوم عليهم بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم<sup>3</sup>.

ووفقاً للنظرة العقابية الحديثة يعتبر الافراج المشروط؛ احد اساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج ايجابية بإعادة ادماج المحبوسين في المجتمع، وتهذيبهم وتقويم سلوكياتهم بمطابقتها للقانون، فلم يعودوا ينطوون على أي خطورة اجرامية، مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم، ولا في صالح المجتمع، وبالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية<sup>4</sup>.

## 3.2- الافراج المشروط ليس افراجاً نهائياً:

الافراج المشروط ليس نهائياً، بل معلق على شرط فاسخ<sup>5</sup>، هو حسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية، والافراج المشروط لا يسقط العقوبة ولا ينهي اثرها، بل ان المفرج عنه يعفى من تنفيذ العقوبة الباقية، ويخضع اثناءها لفترة الاختبار المستمر لسلوكه من طرف قاضي تطبيق العقوبة، فتقرير الافراج لا يعتبر افراجاً نهائياً، لان مدة الافراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، وهي بمثابة

<sup>1</sup> سامي عبد الكريم محمود، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010. ص 435.

<sup>2</sup> لريد محمد احمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، (الجزائر)، العدد: السادس، لسنة 2016، ص 14.

<sup>3</sup> زيانى عبد الله، محمد بن احمد، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، (الجزائر)، العدد: الرابع، جوان 2017، ص 152.

<sup>4</sup> بياج ابراهيم، الافراج المشروط الية لإعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بو ضياف - المسيلة، (الجزائر)، المجلد: الاول، العدد: التاسع، مارس 2018. ص 466.

<sup>5</sup> خالد عبد الرحمان الحريات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، (الاردن)، 2005، ص 121.

تنفيذ حكمي للعقوبة، ويمكن ان يلغى مقرر الافراج في أي وقت، اذا اخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه، او ارتكب جريمة اخرى اثناء اثناء مدة فترة الافراج<sup>1</sup>.

#### 4.2- الافراج المشروط ليس حقاً للمحكوم عليه:

لا يعد الافراج المشروط حقاً للمحكوم عليه المحبوس، وبذلك لا يمكنه الاحتجاج متى تم رفض طلبه المقدم امام الهيئة المخولة قانوناً منحه الافراج عندما يستوفي الشروط المحددة قانوناً، بناء على اظهار المحكوم عليه المحبوس السلوك القويم طيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط:

تختلف طبيعة الافراج المشروط باختلاف نظرة التشريعات المقارنة له، ووفقاً للأهداف المرجوة منه، فيمكن اعتباره مجرد منحة او مكافاة للمحكوم عليه، كما يمكن اعتباره تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي، ويمكن ان يكون ايضاً مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة.

#### 1- الافراج المشروط منحة (مكافاة):

لقد كان ينظر للإفراج المشروط في بدايات تطبيقه على انه منحة الهدف منها مكافاة المحكوم عليه على حسن سلوكه اثناء تنفيذ العقوبة<sup>3</sup>، وقد ترتب على هذه النظرة؛ ان حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، يعد شرطاً جوهرياً لإمكان الافراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة المحددة في الحكم، ولا محل في هذا النظام لرضاء المحكوم عليه لمنح الافراج المشروط، لان هذا الاخير قد يجهل الطريق الصحيح الى تأهيله، وما دام الافراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة التي يخولها القانون ذلك<sup>4</sup>.

#### 2- الافراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:

يرجع الفضل لمدرسة الدفاع الاجتماعي في قطع الصلة التي تربط مدة الافراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، فلم يعد يُنظر الى الافراج المشروط كأسلوب لتنفيذ العقوبة، بل كتدبير مستقل للتأهيل والاصلاح الاجتماعي<sup>5</sup>.

وقد قطع المشرع الفرنسي اشواطاً كبيرة في هذا السبيل ابتداء من سنة 1958، بعد التعديلات التي ادخلها في قانون الاجراءات الجزائية، على نظام الافراج المشروط، حيث اجازت المادة 732 منه، للوزير

<sup>1</sup> جواج يمينية، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، (لبنان)، 2015، ص 122.

<sup>3</sup> محمد عيد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص 247.

<sup>4</sup> عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، 1989، ص 292.

<sup>5</sup> لريد محمد احمد، المرجع السابق، ص 16.

المختص اطالة تدابير المساعدة والرقابة الى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لمدة لا تزيد عن السنة<sup>1</sup>.

ويهدف المشرع الفرنسي من هذا التدبير الى تحقيق الهدف التهذيبي للإفراج المشروط، خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فيسمح للمفرج عنه بان يستفيد من نظام تهذيبي لا يتجاوز سنة بعد الافراج عنه، حتى ولو تم الافراج عنه اسابيع قبل انقضاء العقوبة، كما خص هذا القانون استقلال النظام التهذيبي في البيئة المفتوحة، فنصت المواد 731، والمواد 532 و 533 و 534 و 538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه، على الشروط والالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه، والمحددة من قبل وزير العدل في قرار الافراج، كالإقامة في المكان المحدد في قرار الادماج، ومنعه من التردد على بعض الاماكن، وعدم حمل الاسلحة<sup>2</sup>.

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى التزام المفرج عنه؛ بالخضوع لهذه التدابير، واذا خالف المفرج عنه هذه الشروط، وتبين سوء سلوكه، او ثبتت ادانته، فيرجع لوزير العدل سلطة الغاء الافراج<sup>3</sup>.

### 3- الافراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

وصفت حلقت الدراسات العقابية المنعقدة بمدينة "ستراسبورغ" سنة 1961، الافراج المشروط؛ على انه جزء من الجهود التأهيلية، وقررت ان تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط الحبس والحرية، ويسمح بان يعقّب سلب الحرية نظام متكامل قوامه اساليب المساعدة والمراقبة، ومن هذا المنطلق؛ يعتبر الافراج المشروط اسلوباً من اساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية باستبدال سلب الحرية بتقييدها<sup>4</sup>.

وقد كان المشرع الفرنسي يهدف من خلال قانون 1885 الى اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع وفقاً للفكر السائد آنذاك، غير ان البعض اعتبر فكرة الافراج المشروط تدبيراً ثورياً يخالف مبداء حرية الشيء المقضي فيه، ومبدأ الفصل بين السلطات، نتيجة لتدخل وزير العدل ووضعه حد للجزاء الصادر عن السلطة القضائية، الا ان واضعوا قانون 1885 توصلوا الى حل يضمن احترام المبادئ الاساسية للقانون الجنائي، فكان المفرج عنه شرطياً كما لو انه ينفذ عقوبته في السجن، أي يجب ان يستمد الافراج المشروط نظامه ومدته وجزاؤه بصفة اساسية من حكم الادانة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> زياني عبد الله، محمد بن احمد، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2009، ص 89.

<sup>3</sup> بريك الطاهر، نفس المرجع والصفحة.

<sup>4</sup> محمد نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1989، ص 525.

<sup>5</sup> محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 53.

وبذلك فان الافراج المشروط؛ يعتبر وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولا يعد ذلك مخالفة لحكم الادانة، لان المدة المطلوبة لرد الاعتبار القضائي لا تبدأ في السريان الا من يوم انقضاء العقوبة، وكذلك الامر بالنسبة للمنع من الاقامة فانه لا يبدأ في السريان الا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.

### المحور الثاني: شروط نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

يشكل الافراج المشروط؛ احد اهم المؤشرات على حسن السياسة الاصلاحية الحديثة المنتهجة لتحسين سلوك وسيرة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، الا ان هذا الاجراء لا يعتبر حقاً للمحبوسين، بل ان الاستفادة منه مقترنة بتوفر الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانوناً.

#### اولاً: الشروط الموضوعية

للاستفادة من نظام الافراج المشروط، تشترط التشريعات المتعلقة بتنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين، توفر الشروط الموضوعية التالية:

#### 1- ان يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يشترط للاستفادة من الافراج المشروط ان يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس (5) الى عشرين (20) سنة (العقوبات الاصلية في الجنایات)، والحبس من شهرين (2) الى خمس (5) سنوات (العقوبات الاصلية في مواد الجنح)<sup>1</sup>، ويستثنى من الاستفادة من الافراج المشروط المحكوم عليه بعقوبة الاعدام، ولا يطبق على باقي العقوبات التكميلية او التبعية او تدابير الامن الاخرى ولو كانت سالبة للحرية.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 134 من القانون 04/05، ان المشرع الجزائري ترك المجال للمجرمين للاستفادة من الافراج المشروط من خلال اخذه بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها، حتى ولو تعلق الامر بالجرائم الارهابية، او المالية، او الماسة بأمن الدولة<sup>2</sup>.

#### 2- اثبات حسن السلوك:

يقصد بحسن السلوك ان يُنبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية على احتمالية استمراره هكذا اثناء الافراج عنه، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب ان يكون متجهاً نحو المستقبل<sup>3</sup>، وان يكون

<sup>1</sup> انظر المادة 5 من الامر 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 49، صادرة بتاريخ 1966/06/11. المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> لريد محمد احمد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1977، ص 788.

سلوك المحبوس سالماً، ولم يتسبب في أي مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسؤولي المؤسسة العقابية بالانضباط<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 1/134 من القانون 04/05 على : ( يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الافراج المشروط اذا كان حسن السيرة والسلوك، واطهر ضمانات جدية استقامته)، كما نصت المادة 140 من نفس القانون على: ( يجب ان يتضمن ملف الافراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، او مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته).

**3- ضمانات الجدية والاستقامة:**

ويقصد بها ان يشارك المحبوس في تكوين مهني او حرفي او تعليم، ويمنح له شهادة تسمح له بالعمل، وتساعده على الاندماج الاجتماعي، والقدرة على تحمل المسؤولية خارج السجن<sup>2</sup>.

ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد استبدل عبارة ( يقدمون ضمانات اصلاح حقيقية) التي كانت تنص عليها المادة 179 من الامر 02/07<sup>3</sup>، بعبارة (واظهر ضمانات جدية لاستقامته) في المادة 1/134 من القانون 04/05، رغم استعمال نفس المصطلح في اللغة الفرنسية *des gages réels d'amendement*، متأثر في ذلك بالمشرع الفرنسي، كما ترك تحديد معنى تلك الضمانات الجدية للاستقامة للسلطة التقديرية للجهة المنوط بها قبول طلب الافراج المشروط<sup>4</sup>، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ في 17/05/2005<sup>5</sup>، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، على انه يمكن تقدير ضمانات الاستقامة وحسن السلوك من خلال التقرير الذي يعده المختص النفسي، وتقرير اخر تعده المساعدة الاجتماعية، ومن خلال هذان التقريران يمكن تقدير مدى قابلية المحبوس للاندماج الاجتماعي.

#### 4- ان يقضي المحكوم عليه فترة الحبس المحددة كفترة اختبار:

تنص مختلف التشريعات المقارنة على انه لتطبيق اسلوب الافراج المشروط وجب ان يكون المحكوم عليه قد قضى فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وان هذه المدة تكون كافية

<sup>1</sup> الحسن بن الشيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، (الجزائر)، 2014، ص 36.

<sup>2</sup> سائح سنقرقة، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، (الجزائر)، (د.س.ن)، ص 117.

<sup>3</sup> الامر 02/72، المؤرخ في 10/02/1972، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 15، صادرة بتاريخ 22/02/1972.

<sup>4</sup> بياج ابراهيم، المرجع السابق، ص 468.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ في 17/05/2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريمة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 35، صادرة بتاريخ 18/05/2005.

لدراسة سلوك المحبوس وتقدير مدى جديته واستقامته من جهة، وبهدف تحقيق اغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام وتحقيق اعادة التأهيل الحقيقي للمحكوم عليه من جهة اخرى<sup>1</sup>، وقد حددها المشرع الجزائري في المادتين 134 فقرة 2 و 3 و 4 و 148، من القانون 04/05، كالآتي:

- المحبوس المبتدئ بشرط ان يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.  
- المحبوس معتاد الاجرام؛ وتقدر فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، وان لا تقل مدتها في جميع الاحوال عن السنة.

- المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، او يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، او بصفة عامة للكشف عن مجرمين وايقافهم، يعفى من فترة الاختبار ويستفيد من الافراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار.

- المحبوس المصاب بمرض خطير او اعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها ان تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزعة على حالته الصحية والبدنية والنفسية؛ يستفيد من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الاختتام لأسباب صحية.

#### 5- تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية:

لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام الافراج المشروط؛ يشترط ان يكون قد سدد جميع المصاريف القضائية، وكذا الغرامات المحكوم بها عليه، بالإضافة الى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية، مالم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه، وهذا طبقا للمادة 136 من القانون 04/05.

ويلاحظ هنا سكوت المشرع عن حالة المحكوم عليه غير القادر على الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وهو ما يفهم منه ضمنا ان المحكوم عليه المعسر لا يستفيد من نظام الافراج المشروط، ويستحسن لو ان المشرع نص على اعفاء المحكوم عليه المحبوس من شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت عدم قدرته على الوفاء<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الشروط الشكلية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية للإفراج المشروط، تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي شروطاً شكلية واجرائية تتعلق بملف الافراج المشروط المقدم الى لجنة تطبيق العقوبات، ويتم ذلك من خلال مرحلتين.

<sup>1</sup> زواوي امال، الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، (الجزائر)، المجلد: 3، العدد: الثالث، لسنة 2021، ص 199.

<sup>2</sup> مولاي بلقاسم، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة (دراسة على ضوء احكام قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد- النعامة، (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الثاني، لسنة 2019، ص 43.

## 1- مرحلة تقديم ملف الاستفادة من الافراج المشروط:

تعتبر مرحلة تقديم ملف طلب الاستفادة من الافراج المشروط اولى الاجراءات الشكلية، ويمكن ان يكون طلب الافراج من المحبوس نفسه او ممثله القانوني، كما يمكن ان يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، او ممثل المؤسسة العقابية طبقاً لأحكام المادة 137 من القانون 04/05.

ويتم تقديم الطلب او الاقتراح من قبل المحبوس بنفسه او بواسطة ممثله القانوني كالوكيل او المحامي، ويوجه الطلب الى مدير المؤسسة العقابية او قاضي تطبيق العقوبات، ولم يشترط المشرع الجزائري ان يكون الطلب كتابياً، فيجوز ان يكون شفاهياً<sup>1</sup>، ويجب ان يتضمن الطلب المكتوب اسم، ولقب، وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وملخص وقائع الجريمة المتابع بها والتهمة والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الافراج المشروط<sup>2</sup>.

ولقد حدد المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05<sup>3</sup>، الوثائق الاساسية لملف الاستفادة من الافراج المشروط، والمتمثلة في: ( طلب او اقتراح الافراج، صحيفة السوابق العدلية رقم 02، نسخة من الحكم او القرار الصادر في حق المحكوم عليه، شهادة عدم الاستئناف او الطعن، تقرير الوضعية الجزائرية مستخرج من كتابة الضبط التابعة للمؤسسة العقابية، نسخة من قرار غرفة الاتهام اذا كانت الجريمة جنائية، ملحق وقائع الجريمة المرتكبة معد من طرف امين الضبط القضائي التابع للمؤسسة العقابية، وقسائم دفع الالتزامات المادية). وطبقاً للمادة 40 من القانون 04/05، يجب ان يتضمن الملف تقريراً مفصلاً ومسبباً من مدير المؤسسة العقابية، او مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجديدة لضمان استقامته.

## 2- مرحلة دراسة ملف الاستفادة من الافراج المشروط:

تختلف التشريعات بشأن تحديد السلطة المختصة بتقرير الافراج المشروط، وقد خص المشرع الجزائري كل من قاضي تطبيق العقوبات، ووزير العدل حافظ الاختام بهذه السلطة، وذلك في المواد من 137 الى 144 من القانون 04/05، ويوزع الاختصاص بينهما كالآتي:

- قاضي تطبيق العقوبات؛ بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز الاربعة وعشرون (24) شهراً.
- وزير العدل حافظ الاختام؛ بعد اخذ رأي لجنة تكييف العقوبات اذا بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها اكثر من اربعة وعشرون (24) شهراً، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 04/05، وكذلك لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه.

<sup>1</sup> الحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> وزارة العدل، (الجزائر)، المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/6/5، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الافراج المشروط.

## 1.2- دراسة الملف امام قاضي تطبيق العقوبات<sup>1</sup>:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الافراج المشروط من المحبوس او ممثله القانوني، او بناء على اقتراحه او اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ويحيله بعد ذلك على لجنة تطبيق العقوبات، ويتم تسجيله بسجل خاص من قبل امين ضبط اللجنة بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية، والغرامات الجزائية، والتعويضات المدنية، او ما يثبت تنازل الطرف المدني، ويحرر امين الضبط استدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسات<sup>2</sup>، وتتكون لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 180/05 من الاعضاء التالية:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيساً؛

- مدير المؤسسة العقابية او المركز المختص بالنساء، عضواً؛

- رئيس الاحتباس، عضواً؛

- مسؤول كتابة الضبط القضائي للمؤسسة، عضواً؛

- طبيب المؤسسة العقابية، عضواً؛

- اخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضواً؛

- مربي من المؤسسة العقابية، عضواً؛

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضواً؛

وحيثما يتعلق الامر بالبحث في طلبات الافراج المشروط عن الاحداث، تتوسع اللجنة لتشمل كل من قاضي الاحداث الى جانب مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث، اما امانة اللجنة فيُسيرها امين ضبط معين من طرف النائب العام، وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة او حدوث مانع له ينتدب رئيس اللجنة بناء على طلب النائب العام قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) اشهر مع اخطار الادارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

وتتعد لجنة تطبيق العقوبات للنظر في طلبات الافراج المشروط بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصواتها، ويبلغ كل من النائب العام بمقرر الافراج المشروط وكذا مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس ليعمل على تنفيذه، ونسخة للنائب العام بمجلس قضاء المحبوس. واذ كانت ملفات الافراج المشروط ناقصة يجوز للجنة تطبيق العقوبات ارجاء الفصل في الملف لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحد، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد لمنح الافراج المشروط الا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) اشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الافراج المشروط، ويجوز للنائب العام الطعن

<sup>1</sup> انظر المواد 138 و 141 و 142 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2010، ص40.

في مقرر الافراج المشروط خلال ثمانية (8) ايام من تاريخ التبليغ، ويتولى ارسال الملف مرفوقاً بشهادة الطعن الى لجنة تكييف العقوبات، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسجيل الطعن، وتفصل هذه الاخيرة خلال خمسة واربعون (45) يوماً من تاريخ تسجيل الطعن، وفي حالة عدم البت خلال تلك المهلة يعد ذلك رفضاً للطعن.

ويوقف تنفيذ مقرر الافراج المشروط الى غاية انقضاء اجال الطعن الممنوحة للنائب العام، واذا ما تم الطعن في مقرر منح الافراج المشروط، فانه يتوقف تنفيذه الى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، فادا رفضت هذه الاخيرة الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات، اما اذا قُبل الطعن وُبُغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك، فان هذا الاخير يقوم بإلغاء مقرر الافراج المشروط.

## 2.2- دراسة الملف امام وزير العدل حافظ الاختام<sup>1</sup>:

يتشكل ملف الافراج المشروط المقدم الى وزير العدل من نفس الوثائق التي يتشكل منها الملف الذي يؤول اختصاصه الى قاضي تطبيق العقوبات السالفة الذكر، بالإضافة الى وثائق اخرى عندما يكون الافراج المشروط لأسباب صحية او مكافاة، ويتضمن كذلك تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية او عقلية يُعده ثلاثة (3) اطباء اخصائيين في المرض يسخرون لهذا السبب.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الملف بعد تشكيله الى لجنة تكييف العقوبات، التي يتم تعيين اعضائها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها<sup>2</sup>، فان هذه اللجنة تتكون من الاعضاء التاليين:

- قاضي من المحكمة العليا، رئيساً
  - ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الاقل، عضواً؛
  - ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضواً؛
  - طبيب احدي المؤسسات العقابية، عضواً؛
  - عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الاختام من بين الكفاءات التي لها دراية بالوظائف المسندة للجنة.
- يقوم رئيس لجنة تكييف العقوبات بعد استلام الملف من قاضي تطبيق العقوبات؛ بضبط جدول اعمال اللجنة، وتحديد تاريخ الاجتماع، وتوزيع الملفات على الاعضاء، وتداول اللجنة بحضور ثلثي اعضائها، وتُصدر مقرراتها بأغلبية الاصوات، ويتم ابداء الراي خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب، ويمكن لوزير العدل ان يطلب راي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها.

<sup>1</sup> انظر المواد 135 و 143 و 149 و 161 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 181/05، المؤرخ في 17/05/2005، يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 35، صادرة بتاريخ 18/05/2005.

وإذا وصل الى علم وزير العدل ان مقرر الافراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلباً على الامن والنظام العام، يمكنه عرضه على لجنة تكيف العقوبات في اجل اقصاه ثلاثون (30) يوماً، وإذا أُلغِيَ مقرر الافراج المشروط يُعاد المستفيد الى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته.

### المحور الثالث: اثار نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

يعتبر نظام الافراج المشروط اسلوب من اساليب المعاملة العقابية، وبديل حديث لتكييف العقوبة السالبة للحرية، والية اصلاحية لوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً وبطريقة حديثة في الوسط الحر، وليس مجرد اسلوب لتنفيذ العقوبة فقط، وتترتب عليه مجموعة من الاثار القانونية السابقة على مدة نهاية العقوبة، واللاحقة لها.

#### اولاً: الاثار السابقة على نهاية مدة العقوبة

تترتب على مقرر الافراج المشروط جملة من الاثار القانونية التي تسبق مرحلة نهاية المدة العقابية المحكوم بها على المستفيد تتمثل في ما يلي:

#### 1- الافراج على المحبوس المحكوم عليه:

يعتبر الافراج عن المحبوس المحكوم عليه اهم اثر يترتب عن الافراج المشروط، وهو اطلاق سراح المحبوس من المؤسسة العقابية بناء على امر من قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الافراج النهائي، حيث يقوم امين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية، ويسلمه نسخة من مقرر الاستفادة من الافراج المشروط من اجل تنفيذه، مرفقاً برخصة الافراج التي يسلمها مدير المؤسسة العقابية للمحبوس لحظة خروجه من المؤسسة العقابية، ويوقع مع المستفيد محضر بذلك يرسل نسخة منه الى قاضي تطبيق العقوبات، او وزير العدل حسب الهيئة المصدرة لمقرر الافراج<sup>1</sup>.

#### 2- فرض قيود والتزامات على المستفيد من الافراج المشروط:

طبقاً للمادة 145 من القانون 04/05، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حسب الحالة، ان يُضَمَّن مقرر الافراج المشروط التزامات خاصة بتدابير المراقبة والمساعدة، وعلى المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الافراج المشروط. ولم يحدد القانون 04/05، تدابير المراقبة والمساعدة، بخلاف الامر 02/72 المُلغى، الذي حدد التزامات تدابير المراقبة في المواد من 185 الى 187 منه.

اما تدابير المساعدة؛ فنتمثل في مد يد العون للمستفيد من الافراج المشروط بكل الاشكال الممكنة التي تضمن له العيش في ظروف تبعده عن الظروف الدافعة لارتكاب الجريمة مرة اخرى<sup>2</sup>، وقد نصت

<sup>1</sup> بدر الدين معافة، نظام الافراج المشروط (دراسة مقارنة)، دار هومة، (الجزائر)، 2010، ص 158.

<sup>2</sup> بياج ابراهيم، المرجع السابق، ص 484.

المادة 89 من القانون 04/05، على: ( ترمي المساعدة الاجتماعية بمجهوداتها الى اتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لإعادة تربية المفرج عنه وايوائه وكسوته واعانتته بالإسعافات الضرورية عند خروجه)، فيما نصت المادة 114 على تخصيص مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

### 3- الغاء الإفراج المشروط:

إذا خالف المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط، يُلغى مقرر الإفراج ويعود للسجن لاستكمال المدة المتبقية من عقوبته، وتعتبر المدة التي قضاها في الإفراج المشروط عقوبة مقضية، وتخصم من المدة المتبقية من عقوبته<sup>1</sup>.

وقد حددت المادة 147 من القانون 04/05، حالتين يجوز فيها لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حسب الحالة، الغاء مقرر الإفراج المشروط وهما؛ صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها من الإفراج المشروط، والاخلال بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الامر بتدابير المراقبة والمساعدة، او بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في مقرر الإفراج.

ويتم تنفيذ مقرر الالغاء بمعرفة قاضي التحقيق الذي يحرر مقرر الالغاء في ثلاث نسخ، ترسل الى كل من مدير المؤسسة العقابية، والنائب العام، والمفرج عنه، وعلى هذا الاخير العودة الى المؤسسة العقابية لاستئناف ما تبقى من مدة عقوبته، ويمكن استخدام القوة العمومية لتنفيذ مقرر الالغاء، وترسل نسخة من مقرر الالغاء الى وزير العدل، ومصالحة السوابق القضائية طبقاً للمادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية، وتُخصم المدة التي قضاها المفرج عنه في ظل الإفراج المشروط من مدة العقوبة المتبقية له.

وإذا كان مقرر الالغاء صادراً عن وزير العدل، تحرر عدة نسخ وترسل الى قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتنفيذ مقرر الالغاء ومراجعه في سجل السجن، ويطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي افرجت عنه لضمه الى مقرر الالغاء<sup>2</sup>.

### ثانياً: الآثار اللاحق على نهاية مدة العقوبة

بعد نهاية مدة الحرية المقيدة في مقرر الإفراج المشروط، يُصبح المستفيد حراً، لكنه يبقى خاضعاً للرعاية والمساعدة لإعادة ادماجه في المجتمع.

<sup>1</sup> عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> مولاي بلقاسم، المرجع السابق، ص 47.

## 1- تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية:

استناداً الى المادة 114 من القانون 04/05، تتمثل هذه المساعدات في تزويد المفرج عنه وامداده بمساعدات تلبي حاجاته من لباس، واحذية، وادوية، واعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان اقامته، على ان لا تتجاوز الالفين 2000 دج كحد اقصى<sup>1</sup>، غير ان هذه المساعدات تقتصر على فئة المعوزين فقط من المفرج عنهم، وتتم الاستفادة من هذه المساعدات بناء على طلب من المحبوس الى مدير المؤسسة العقابية خلال شهر من الافراج عنه.

## 2- الرعاية اللاحقة لنهاية مدة العقوبة:

وتتمثل الرعاية اللاحقة لنهاية مدة العقوبة؛ في عدم التخلي عن المفرج عنهم بدون توجيه، لأنه من الصعب على السجين الذي سلب حريته التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل، وتسمى هذه الحالة لدى علماء الاجرام بـ (صدمة الافراج)، لذا وجب توفير مناصب عمل للمفرج عنهم لضمان حياة كريمة لهم حتى لا يكونوا عبئاً على الدولة والمجتمع، وتوفير مراكز استقبال للذين لا يملكون مسكناً يأويهم من المفرج عنهم، حيث تعمل هذه المراكز على ايوائهم لمنع تشردهم في الشوارع الى غاية تمكينهم من ايجاد ساكن لهم.

## 3- الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للإفراج المشروط:

وتتمثل هذه الهيئات في :

### 1.3- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي:

وقد نصت المادة 21 من القانون 04/05 على انشائها كهيئة للدفاع الاجتماعي، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 18/11/2005<sup>2</sup>، وبتراستها وزير العدل، وتتكون من ممثلي الوزارات المختلفة، وتشارك في اعداد برامج الرعاية للمحبوسين بعد الافراج عنهم، وأسندت لها مهمة تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة، ونظام الافراج المشروط، وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة في هذا المجال.

### 2.3- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون: اسس المشرع الجزائري بموجب المادة 113 من القانون

04/05، مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون مكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، لذا صدر

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك، رقم 07، المؤرخ في 02/08/2006، المحدد لكيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 62، صادرة بتاريخ 2006/10/04.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي، رقم 429/05، المؤرخ في 18/11/2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 74، صادرة بتاريخ 2005/11/13.

في 19/02/2007 المرسوم التنفيذي رقم 67/07، الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>1</sup>.

ومن مهام هذه الهيئات، متابعة وضعية الاشخاص الخاضعين لمختلف الانظمة، لا سيما الافراج المشروط، والسهر على استمرارية برامج اعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم، وأتخاذ كافة السبل لتسهيل عملية ادماجهم في المجتمع، مع التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تُمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص بناء على طلبه او بصفة تلقائية.

**3.3- جمعيات المجتمع المدني:** يعد المجتمع المدني شريكا اجتماعياً في عملية ادماج وتأهيل المحكوم عليهم عن طريق افراده وهيئاته وجمعياته، وتشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزء مهماً من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الافراج عنهم<sup>2</sup>.

### خاتمة:

وفي الاخير يمكن القول؛ ان نظام الافراج المشروط هو احد اهم ادوات السياسة العقابية المعاصرة التي تجمع بين التنفيذ الحكمي للعقوبة السالبة للحرية، ومقومات الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، باعتباره مكافاة مرتبطة بتحسين سلوكهم وابرار جديتهم في الاستقامة، والالتزام ببرامج التأهيل والتفويج المعتمدة في المؤسسة العقابية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية :

- لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف نظام الافراج المشروط تاركاً المجال مفتوحاً لذوي الاختصاص والفقهاء، واكتفى بتحديد الاهداف المتوخاة من اقراره.
- يعتبر نظام الافراج المشروط احد البدائل للتخفيف من ظاهرة تكديس المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.
- نظام الافراج المشروط يشجع المحبوسين على الخضوع لبرامج التأهيل التعليمية والمهنية المتاحة داخل المؤسسة العقابية، من اجل ابراز جديتهم في الاستقامة، وحسن السلوك، للاستفادة من هذا النظام.
- يتميز نظام الافراج المشروط بطبيعته المزدوجة من حيث جهة الاختصاص، الموزعة بين قاضي تطبيق العقوبة، ووزير العدل حافظ الاختام.
- لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من نظام الافراج المشروط متّاحاً لجميع المساجين بغض النظر عن طبيعة العقوبة، وسواء كانوا مبتدئين او متعودين على الاجرام.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي، رقم 67/07، المؤرخ في 19/02/2007، يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 13، صادرة بتاريخ 2007/02/21.

<sup>2</sup> زياني عبد الله، محمد بن احمد، المرجع السابق، ص 177.

وفي ختام هذا المقال نقدم **المقترحات والتوصيات** التالية:

- نقترح على المشرع الجزائري استبدال شرط تقديم ضمانات جديدة الاستقامة، بشرط الحصول على شهادة تعليمية تسمح له بالاندماج في المجتمع، من خلال البرامج التعليمية والمهنية التي يتلقاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية.
- نلفت انتباه المشرع الجزائري الى ضرورة تمكين المحكوم عليه من الحق في الطعن في قرار رفض طلبه في الافراج المشروط أسوة بالنيابة العامة.
- اعادة النظر في مدة البث في طلب الافراج المشروط المعروض على لجنة تطبيق العقوبات وتقليصها الى عشرة (10) ايام، بدلاً من خمسة واربعون (45) يوماً.
- ضرورة اشتراط موافقة المستفيد على الافراج المشروط المقترح لصالحه من طرف قاضي تطبيق العقوبة او مدير المؤسسة العقابية.

## **المصادر والمراجع:**

### **1- الكتب والمؤلفات:**

- اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1991.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، (الجزائر)، 2014.
- الحسن بن الشيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، (الجزائر)، 2014.
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2009.
- سامي عبد الكريم محمود، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010.
- سائح سنقرقة، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، (الجزائر)، (دون سنة النشر).
- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، (دون دار النشر)، 1989.
- عبد الخالق عبد المعطي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2013.
- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، (لبنان)، 2015.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى عين مليلة، (الجزائر)، 2010.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1977.
- محمد نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1989.

- محمد عيد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة (مصر)، 1995.

- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2000.

## 2- المقالات العلمية المتخصصة:

- بياج ابراهيم، الافراج المشروط الية لإعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بو ضياف - المسيلة، (الجزائر)، المجلد: الاول، العدد: التاسع، مارس 2018.

- جواج يمينه، الافراج المشروط واثره على العقوبات وتدابير الامن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي علي كافي - تندوف، (الجزائر)، العدد: السادس، ديسمبر 2018.

- زيانى عبد الله، محمد بن احمد، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، (الجزائر)، العدد: الرابع، جوان 2017.

- زواوي امال، الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، (الجزائر)، المجلد: 3، العدد: الثالث، لسنة 2021.

- لريد محمد احمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، (الجزائر)، العدد: السادس، لسنة 2016.

- مولاي بلقاسم، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة (دراسة على ضوء احكام قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد- النعامة، (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الثاني، لسنة 2019.

## 3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- خالد عبد الرحمان الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤته، (الاردن)، 2005.

## 4- التشريعات والتنظيمات:

- الامر 156/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 49، صادرة بتاريخ 11/06/1966. المعدل والمتمم.

- القانون 04/05، المؤرخ في 06/02/2005، المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 12، صادرة بتاريخ 13/02/2005.

- الامر 02/72، المؤرخ في 10/02/1972، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 15، صادرة بتاريخ 22/02/1972.

- قانون الاجراءات الجزائرية الفرنسي، ط2، ديلوز، 2006.

- المرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ في 17/05/2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريمة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 35، صادرة بتاريخ 18/05/2005.

- المرسوم التنفيذي 181/05، المؤرخ في 17/05/2005، يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، الجريمة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 35، صادرة بتاريخ 18/05/2005.

- المرسوم التنفيذي، رقم 429/05، المؤرخ في 2005/11/18، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيورها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 74، صادرة بتاريخ 2005/11/13.
- المرسوم التنفيذي، رقم 67/07، المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 13، صادرة بتاريخ 2007/02/21.
- القرار الوزاري المشترك، رقم 07، المؤرخ في 2006/08/02، المحدد لكفاءات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 62، صادرة بتاريخ 2006/10/04.
- وزارة العدل، (الجزائر)، المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/6/5، المتعلق بكفاءات البث في ملفات الافراج المشروط.